www.cassation.tn

الجمهـــوريـــة التونسيـــة

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 24030

جلسة : 2021-06-15

الحمـد لله

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2020-06-17 تحـت عدد 42730 من طرف الأستاذ "البا. الب." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

ورثـة المرحـوم "الـه. الـب." وهـم أرملتـه "عـا. الـد." وأبنـاءه منهـا وهـم "س." وس."وح." وس." وم.الـب." المعينـين محـل مخـابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ "البا. الب." الكائن ب1 نهج هنون تونس.

ضدّ :

"م الطـا. البـو." الكـائن مقـره ب..... المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "ح. الـش." الكـائن بـنهج هولنـدا عـدد 12 تـونس ينوبه الأستاذ "ح. الش.".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 22050 الصـادر بتـاريخ 2019/04/24 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه وتخطيـة المسـتأنفين بالمـال المـؤمن وحمـل

www.cassation.tn

المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضده باربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. الف." حسب محضره عدد 41364 بتاريخ 2020-07-01 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2020-07-07 .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2020-08-06 من الاستاذ "ح.الش." والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تسلّط الطعن الحالي على القرار الاستئنافي عدد 22050 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2019-04-24.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية وإلى مظروفات الملف التعقيبي انه سبق للطاعنين الآن أن تعقّبوا ذات الحكم الاستئنافي المذكور ونشرت بموجب طعنهم القضية عدد 81078 التي صدر فيها يوم 2020-06-01 قرارا يقضي بقبول مطلب الرجوع في التعقيب وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه .

www.cassation.tn

وحيث اقتضى الفصل 196 م م م ت أن " من رفض طعنه في حكم ليس له ان يقوم بالطعن من جديد في نفس الحكم مرة ثانية ولو كان اجل الطعن مازال ممتدا او كان طعنه قد رفض شكلا " .

وحيث لا جدال أنه وطالما حجّر المشرع الطعن بالتعقيب في نفس الحكم مرة ثانية متى صدر الطعن الأول بالرفض شكلا أو أصلا ومازال اجل الطعن ممتدا ولم ينته بعد فإنه من باب أولى وأحرى أن يقع رفض الطعن المرفوع من طرف نفس المعقب الذي سبق له الطعن بالتعقيب في نفس الحكم وتم الرجوع في طعنه بناء على طلب صادر عنه ولو كانت الآجال ما زالت مفتوحة ضرورة أن مبدأ اتصال القضاء المقرر بالفصل 481 م م م ت يفرض أن يكون لكل نزاع حدّ ينتهي اليه بعد ممارسة الأطراف لحقهم في الطعون المخولة لهم قانونا أمام محكمتي الأصل بدرجتيهما الابتدائية والاستئنافية ثم أمام محكمة القانون كما يفرض أن لا تتناقض الاحكام في الخصومة الواحدة فترك باب الطعن من جديد مفتوح للمعقب الذي سبق له الرجوع في طعنه من شأنه أن يؤدي الى تناقض في الأحكام الأمر الذي حجره القانون صراحة .

وحيث نص المشرع بالفصل 155 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في القسم المخصص للخصوم لدى الاستئناف على انه " اذا عدل المستانف عن مواصلة التتبع فان الحكم الصادر بقبول رجوعه في الاستئناف يمنع من تمكينه في الاستئناف مرة ثانية ولو كان اجل الطعن ما زال ممتدا و كذلك اذا كان طعنه قد رفض شكلا " .

وحيث وطالما اقتضى الفصل 197 م م م ت أنه" تنطبق قواعد الإجراءات المبينة بهذا القانون على قضايا محكمة

www.cassation.tn

التعقيب فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب وبقدر ما لا يتنافى مع طبيعة نظرها " فانه وعلاوة على ما سبق ذكره يمكن تطبيق مقتضيات الفصل 155 المذكور أعلاه على الوقائع مناط قضية الحال واعتبار أن الطعن بالتعقيب مخول للشخص مرة واحدة ولا يمكنه التعقيب مرة ثانية ولو رفض استئنافه الأول شكلا أو تم الرجوع فيه من طرفه.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه فان رفع المعقبين لمطلب تعقيبهم الحالي يكون خارقا لأحكام الفصول 155 و196 و197 المذكورة أعلاه مما يتعين معه القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **15 جوان 2021** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركّبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضويّة المستشارتين **السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدّعي العام **السيد توفيق السبعي** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه